



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center For Studies And Planning

ورقة بحثية

مآلات قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد (نتنياهو وغالانت)

د. رعد سعدون محمود

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

مقدمة

لطالما سعت الدول إلى التخلص من مسألة حصانة بعض الأفراد وإفلاتهم من العقوبة، وكان للفقهاء القانونيين الدور الأبرز في الاهتمام بموضوع سيادة القانون الدولي على جميع الدول دون استثناء، وكانت غايةً صعبةً المنال في ضوء سيطرة الدول القوية على إدارة العلاقات الدولية.

ومن أجل هذه المهمة النبيلة ولدت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مسؤولة عن ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاقها، لكي لا يدفع الغرور هؤلاء المجرمين -كونهم فوق القانون- إلى الاعتقاد بأن ما يقرّفونه من جرائم لا حساب عليه ويتوهمون بأنهم أحرار في القيام بأي عمل، هذه المحكمة تألفت من قضاة ومدّع عام ومسجل وشعب، وعهدت بمهمة ملاحقة المجرمين إلى مكتب المدعي العام، وقد مزج النظام الأساس من حيث المبدأ بين النظام التحقيقي والاتهامي، لذا لا بد للمدعي العام، إذا كان ينوي تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، من الحصول على موافقة الدائرة التمهيديّة.

وغني عن البيان؛ يسود الفقهاء القانونيين الجنائي اتجاهاً متناقضاً: الأول، هو نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي يقوم على إسناد التحقيق إلى قضاة التحقيق، أما الاتهام فيسند إلى المدعي العام وذلك لكونه يسعى إلى جمع الأدلة التي تدين المتهم، أما دور سلطة التحقيق فهو البحث عن الحقيقة، وقد أخذت به الدول التي تتبع النظام الأنكلوسكسوني مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه، كالمملكة المتحدة والعراق وبموجب هذا النظام يُسمح للفرد المجنى عليه أن يتقدم بالشكوى أمام الجهة المختصة بشكل مباشر.

والثاني : الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيقوم بهذه المهمة الادعاء العام أو

النيابة العامة، ويتولى النائب العام التحقيق وجمع الأدلة وبعد إكمال التحريات يوجّه الاتهام إلى المشتبه به بعد إحالته للمحكمة، أو يأمر بحفظ الدعوى وقد أخذت به فرنسا ومصر وفلسطين وسوريا وبموجب هذا النظام لا يسمح للفرد بأن يتقدم بالدعوى الجزائية بشكل مباشر وإنما يسمح له بأن يدعي مدنياً ضد المشكو منه أمام محكمة التحقيق أو الدائرة الابتدائية لينتهي دوره ومن ثم سيكون لجهاز النيابة العامة الدور المهم في إدارة الدعوى الجزائية عن طريق رفض الادعاء أو السير به في ضوء الأدلة المتوفرة.

وبسبب سلبات النظامين السابقين برز اتجاه ثالث هو النظام المختلط الذي يجمع بين مزايا كل من النظامين السابقين وهذا النظام هو السائد تقريباً في أغلب الدول، وأخذ به النظام المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا ترتب على تطور المجتمع وظهور الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي لم يعد بمقدور دولة ما لوحدها أن تسيطر عليها ومنها الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، أن تتجه أغلب التشريعات إلى المزج بين النظامين المذكورين للاستفادة من مزاياهما.

و من دون الخوض في التفاصيل، سوف نقسم هذه الورقة إلى ثلاثة فروع آملين أن تغطي الموضوع مدار البحث، سنتناول في الفرع الأول، الموقف في فلسطين وسنعرّج في الفرع الثاني على التهم الموجهة إلى المتهمين وفي الثالث نظرة استشرافية إلى مآلات مذكرة القبض، تبعاً.

الفرع الأول: الموقف في فلسطين

لاشك في أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا تقتصر آثارها على مجتمع أو دولة بعينها، وإنما تمتد إلى عموم المجتمع الدولي، فهي قد تؤدي إلى إبادة شعب بأكمله أو تدمر البنى التحتية الضرورية لحياة الناس وعيشتهم، كمنشآت الطاقة والمياه والمجاري والطرق والجسور والآثار والمباني السكنية، وربما تمتد آثارها إلى بقية الكائنات الحية كالحيوان والنبات وتدمر البيئة التي تعيش فيها هذه الكائنات.

ومن أجل التصدي لتلك الآثار، كانت هناك وسيلة ملاحقة الجناة وتعقبهم تجسدت في الدعوى الجزائية، التي ترفع من قبل دول ضد دول أخرى أو ضد أفراد، وأوجد المجتمع الدولي محاكم دولية اختصت بالنظر بهذه الدعاوى، منها محكمة العدل الدولية التي تنظر بالدعاوى التي ترفعها إحدى الدول ضد الدول الأخرى بمعنى أن الخصوم من الدول فقط، كالدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني لانتهاك الأخيرة لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ولا تزال منظورة لغاية اليوم أمام المحكمة، وهناك محاكم جنائية تنظر في التهم الموجهة إلى الأفراد ومنها المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الموقف في فلسطين.

يتعين في البداية أن نتعرف على كيفية تقديم دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تمارس المحكمة اختصاصها عن طريق فكرة الإحالة التي تكون من مجلس الأمن أو الدول الأطراف في نظام روما¹ أو قد تكون عن طريق المدعي العام، والإحالة بهذا المعنى

1. يطلق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) أو النظام الأساس، حيث تم إقرار المعاهدة في إيطاليا (روما)، ومقر المحكمة في لاهاي/ هولندا، واختصت بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان وبلغت نصوص النظام الأساس (128) مادة وهي جهاز مستقل عن الأمم المتحدة وأصبحت غالبية الدول المنتمة إلى الأمم المتحدة أعضاء فيها حيث بلغ العدد (125) دولة وفتحت المحكمة تحقيقات في الكونغو والسودان وليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار ومالي وجورجيا وماينمار وبوروندي وأفغانستان والفلبين وفنزويلا وأوكرانيا، للمزيد حول ذلك راجع، د. رعد سعدون محمود: تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة تكريت، 2013.

من حيث طبيعتها نوعان : الأولى، «قضائية» تتم من خلال الدول الأطراف في النظام الأساس والثانية، سياسية حيث خُوّل النظام الأساس مجلس الأمن -وهو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة- سلطة إحالة موقف أو حالة إلى المحكمة الدولية، ويطلق عليها «الإحالة السياسية» كونها متأتية من جهاز ذي طبيعة سياسية.²

وتنصُّ الإحالة على موقف أو حالة؛ أي إنَّ محل الإحالة، هو موقف أو حالة تغلب عليه الشكوك بكونه يدخل في اختصاص المحكمة يتم نقله إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف، وفي هذا السياق فإن الموقف لا يعني جريمةً عاديةً منصوصاً عليها في قانون الدولة المحلي، ترتكب من شخص أو مجموعة أشخاص، بل هو يُظهر جريمة خطيرة يجري ارتكابها.

أما مصدر الإحالة، فهو الشكوى أو الإخبار، وبالرغم من أن المحكمة الجنائية هي مؤسسة قضائية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن النظام الأساس لم يسمح للأفراد بتقديم شكوى أو إخبار تتحرك على أساسه الدعوى الجزائية، بل يمكن تقديم تلك المعلومات للمدعي العام؛ وهو بدوره يحرك الدعوى.³

2. رفض الوفد العراقي المشارك في مناقشات روما منح الإحالة لمجلس الأمن، وشدد على وجوب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي جهة سياسية، ينظر، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا، 15 حزيران 17-تموز 1998، اللجنة الجامعة، الوثيقة:

(A/CONF.183/C.1/SR.9,20 November 1998,p.12,para.62).

3. في تقرير اللجنة المختصة لمشروع المحكمة المقدم سنة 1995، اقترحت بعض الوفود المشاركة أن يؤذن لضحايا الجرائم وأقاربهم بتحريك الدعوى ولكن بشروط منها، أن تكون الجريمة المزعومة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساس وقبلت اختصاص المحكمة، وأخيراً، أن تكون للمحكمة الصلاحية في الشروع بالتحقيق تطبيقاً لمبدأ التكامل، وذهبت الوفود إلى أبعد من ذلك؛ حيث اقترحت تشكيل لجنة خاصة داخل المحكمة كي تقوم بمراجعة الشكاوى التي يقدمها الأفراد وتحديد مدى توفر المعايير التي تستلزمها المحكمة فيها، ينظر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية -الدورة الخمسون، ملحق رقم 22، الوثيقة (A/50/22) الفقرة 117، ص 31، إلا إن تلك المقترحات لم يؤخذ بها لأن الدول التي ينتمي إليها الضحايا بالتأكيد ستعارض ذلك، ولن تسمح لرعاياها بمقاضاة المسؤولين فيها لدى المحاكم الدولية.

ويعني آخر فإن الحالة (Situation) هي غير الدعوى (Case)، حيث إن عمل المحكمة ينقسم إلى فئتين: (الحالات) و(القضايا)، وقد ميّزت الدائرتان التمهيدية الأولى والثانية بين الحالة والقضية في ضوء النظام الأساس والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأنظمة المعمول بها من المحكمة، وأوضحت الدائرة أن الحالة⁴، هي التي ينظر إليها من زاوية ملاسبات الزمان والمكان وفي بعض الأحيان الظروف الشخصية⁵، حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساس لتحديد ما إذا كان موقف معين يحتاج لإجراء تحقيق جنائي من عدمه، كما هو الحال في الوضع في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ (1 تموز 2002)، ولا تنحصر بالجرائم التي ارتكبت في وقت الإحالة، وإنما تمتد لتشمل الجرائم التي ارتكبت بعد هذا الوقت والتي ترتبط بقدر ما بالحالة التي استدعت الإحالة للمحكمة⁶، أما القضايا فهي أحداث أو حوادث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت من مشته به واحد أو أكثر تستدعي صدور أمر قبض كما هو الحال في القضايا المثارة في فلسطين ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني ووزير دفاعه.

وما حصل في قضية فلسطين أن السلطة الفلسطينية طلبت إحالة الوضع في

4. ورد مصطلح الحالة في المواد (13/أ-ب، 14/1، 15/5/6، 18/1، 19/3) من النظام الأساس.

See: Cyril Laucci, the annotated digest of the ICC, 2004-2006, Martinus Nijhoff pub., Netherlands, 2007, p.16, supra note, 58, downloaded from the ivsl.

5. يقصد بذلك أن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار الاختصاص الموضوعي، وهل إن الجريمة المزعومة تدخل في اختصاص المحكمة (م5)، والاختصاص الزماني وفقاً للمادة (11)، وتوفر أحد المعايير الواردة في المادة (12) من النظام الأساس في الجريمة المرتكبة، أما المقصود بالظروف الشخصية فهي التي يُقدرها المدعي العام وفقاً لسلطته التقديرية الواردة في المادة (53) من النظام الأساس والعوامل الأخرى التي قد تكون خاصة بكل قضية على حدة مثل جنسية المشتبه به أو الضحية ودرجة المشاركة في النزاع وطبيعة الجريمة أو نوع محدد من الجرائم.

See: The relevance of "a situation" to the admissibility and selection of cases before the ICC, war crimes research office, ICC legal analysis and education project, October American University Washington College of Law, Printed in the USA, 2009, supra note. 51, p. 21, downloaded from the ivsl.

6. See: decision of pre-trial chamber II, in case of Sylvestre Mudacumura, situation in the Democratic Republic of Congo, doc, ICC-01/04-01/12, On, 13 July 2012, pp. 6-7, para 14.

فلسطين في (17/11/2023)⁷ بالرغم من أن مكتب المدعي العام أشار في وقت سابق إلى إمكانية أن تكون هذه القضية قد تكون مقبولة أمام المحكمة⁸ وهو ما حصل أخيراً عندما تمكنت السلطة الفلسطينية من الحصول على صفة دولة غير عضو في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بأغلبية (138) صوتاً وفق المفهوم الوارد في المادة (5/2/2021) من النظام الأساس، وانضمت فلسطين إلى النظام الأساس وبالتالي أصبحت الدعوى مقبولة وهذا ما ذهب إليه قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في (5/2/2021) إلى صلاحية المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني، وسمح هذا القرار للمدعي العام في حينها لفتح تحقيق في الحالة في فلسطين، وتم إصدار قرار في فتح التحقيق في (20/12/2019)، وأعيد التأكيد عليه لاحقاً.

الفرع الثاني: التهم الموجهة إلى المتهمين

ذكرنا سابقاً أنّ من يحرك الدعوى ضد المتهمين هو المدعي العام، وباشر المدعي العام الحالي للمحكمة السيد (كريم أحمد خان) الإجراءات التحقيقية ضد المتهمين في الدعوى، وتم تأييد قرار مذكرة القبض من قبل الدائرة التمهيدية؛ التي وجدت أن السلوك المزعوم المنسوب للمتهمين و لاسيما في الأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين في قطاع غزة يجب أن تكون محكومة بموجب القانون الدولي في وقت الحرب وواجبات السلطات المحتلة تجاه السكان المدنيين وضرورة حمايتهم وقت الاحتلال وفقاً لاتفاقتي لاهاي وجنيف، وكل ذلك يمثل أساساً صالحاً لإصدار مذكرة قبض في جرميتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبار أنّ الهجوم الصهيوني كان واسع النطاق ويتم شنه بشكل منظم

7. لم يقتصر طلب الإحالة على دولة فلسطين وإنما شمل دولاً أخرى منها جنوب إفريقيا وبنكلاديش وبوليفيا وكوموروس وجيبوتي وشيلي والمكسيك، للمزيد ينظر صفحة المحكمة الجنائية الدولية على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/palestine>، آخر زيارة في (23/11/2024).

8. ينظر شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، د. رعد سعدون محمود، مصدر سابق، ص 127 وما بعدها.

ومن قبل قوات نظامية مسلحة وساهمت في حرمان السكان المدنيين من الغذاء والأدوية والماء والإمدادات الطبيّة ومنع المساعدات والمساهمة في تجويع السكان واستهداف المستشفيات التي تعالج الجرحى والأبنية السكنيّة دون وجود ضرورة عسكرية وهي أعيان مدنية محضة بعيدة عن الأعيان العسكرية وكل ذلك يمثّل بشكل واضح عناصر تدخل في أركان الجرائم ضد الإنسانية.⁹

وبذلك يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من النظام الأساس وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) منه، وهي جرائم خطيرة تمثل عدواناً على الأمن والسلم الدوليين، وعقوبة هذه الجرائم منصوص عليها في الباب السابع الذي جاء تحت عنوان (العقوبات) وبينت المادة (77) من النظام الأساس أن عقوبة هذه الجرائم هي كالآتي:

أولاً:

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ثانياً: بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يأتي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة

9. See web site of ICC at: [7](https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges,Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber I rejects the State of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, press release21 Nov.2024, last access at 23/11/2024.</p></div><div data-bbox=)

من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا تطبق المحكمة عقوبة الإعدام، وبالتالي ستكون عقوبة المتهمين كأقصى حد السجن المؤبد أو الحبس وفقاً للمعطيات الماثلة أمام المحكمة.

الفرع الثالث: نظرة استشرافية إلى مآلات مذكرة القبض

إن صدور مذكرة قبض في أيّ دعوى جزائية معناه أن مصير هذه المذكرة هو التنفيذ، وإلقاء القبض على المتهم تمهيداً لإحالاته إلى المحاكمة عن التهمة الموجهة له، وفي الفرض المعروض وهو مذكرة القبض الصادرة بحق رئيس وزراء الكيان الصهيوني ووزير دفاعه، فإن الدول الأطراف في نظام روما ملزمة بتنفيذ المذكرة، لأنها اختارت وبمحض إرادتها الانضمام إلى معاهدة روما لسنة 1998، فلا تستطيع اليوم التنصل من تلك الالتزامات المفروضة على عاتقها، لأن قواعد القانون الدولي لا تسمح بذلك،¹⁰ وعلى هذا الأساس، فإن أيّ دولة سيقوم المتهمون بزيارتها أو المرور في إقليمها بما في ذلك البحر أو الجو ملزمة بتنفيذ مذكرة القبض، وتسليم المتهمين إلى المحكمة.¹¹

10. يحكم قواعد القانون الدولي مبدأ مهم في التعامل ألا وهو مبدأ (Estoppels) وهو مبدأ معترف به كأحد مبادئ القانون الدولي العام، ومعناه « إنه من سعى في نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليه ولا يكون له أثر»، وهنا لا تستطيع أيّ دولة التزمت بمعاهدة جماعية أن تتنصل من التزاماتها وتدفع بدفوع سياسية أو مرحلية راهنة، ينظر للمزيد حول ذلك: د. رعد سعدون محمود، مصدر سابق، ص 135 وما بعدها.

11. أعلنت المجر التي ترأس الاتحاد الأوروبي حالياً أنها ستقوم بدعوة رئيس وزراء الكيان الصهيوني لزيارتها، على الرغم من كونها دولة عضو في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في تحدٍ صارخ لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي حال لو تمت تلك الزيارة فيمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من السلطات المجرية أن تنفذ أمر القبض أصولياً، وعند الرفض سيكون لذلك تبعات سياسية وقانونية، الأولى ستكون بموقف الدول الأوروبية التي أيدت مذكرة القبض والتي لا تقبل أن تنفرد المجر بالموقف الأوروبي حيال تلك القضية، إضافة إلى الضغط الشعبي الراض لزيارة كهذه في هذا التوقيت بالذات ويمكن وكإجراء مستبعد أن يطلب المدعي العام مساعدة مجلس الأمن في تنفيذ مذكرة القبض وهو أمر معقد نظراً لأن الولايات المتحدة تملك حق النقض ولصدور مذكرات قبض على الرئيس الروسي في وقت سابق وتحول المحكمة الجنائية إلى عدو لدود لروسيا التي تمارس نفوذاً على الدول الأخرى، أما التبعات القانونية فيمكن للسلطة الفلسطينية أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لمخالفة المجر لالتزاماتها بموجب النظام الأساس وتطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقها لخرق المجر لالتزامها بتنفيذ مذكرة القبض.

أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتنفيذ المذكرة من حيث المبدأ وقد تتذرع تلك الدول بمبدأ (نسبية أثر المعاهدات)¹²، غير أن هذا المبدأ لا يمكن التسليم به على إطلاقه، وأن اعتبارات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تعلو على الاعتبارات السياسية التي تتمسك بها الدول في مواجهة القرارات الدولية.

ولذلك سيكون من الصعب على المتهمين في الكيان الصهيوني التحرك إلى دول أخرى، وسيكون ذلك بمثابة سجن أو إقامة إجبارية تدفعهم للتفكير وتمنعهم من التحرك مستقبلاً لطلب الدعم للجرائم التي يرتكبونها في قطاع غزة، ناهيك عن تأثير ذلك على المجتمع الدولي الذي سيزيد من الضغوط الشعبية لوقف الحرب على أقل تقدير.

ومن المحتمل أيضاً أن يتدخل مجلس الأمن لوقف تنفيذ مذكرة القبض، بناءً على الدول الداعمة للكيان الصهيوني في المجلس وفي مقدمتها الولايات المتحدة التي قد تتقدم بمشروع قرار حول ذلك استناداً للمادة (16) من النظام الأساس، فقد منح النظام الأساس صلاحيات واسعة لمجلس الأمن، تمثلت في إمكانية تأجيل التحقيق أو المحاكمة (12) شهراً، مما يعني تدخلاً إضافياً في عمل المحكمة وعرقلة سير العدالة إذا حدث واتخذ المجلس قراراً يطلب فيه من المحكمة¹³ عدم المضي في بدء تحقيق أو مقاضاة بمقتضى المادة (16) من النظام الأساس، فإن المحكمة توقف النظر في الدعوى في أي مرحلة كانت، سواء

12. إن النظام الأساس معاهدة من حيث الأساس؛ تسري عليه القواعد العامة في المعاهدات المقررة في القانون الدولي؛ وفحواها أن المعاهدة لا تكون مصدراً للالتزام أو حق للأشخاص غير الأطراف فيها؛ أي إن آثارها تنحصر بين عاقدتها، وبالنتيجة لا يمكن لأي شخص خارج أحكام المعاهدة أن يحتج بها كونه ليس طرفاً فيها، وبالمقابل لا يمكن لأي طرف أن يحتج بها تجاه الآخرين غير الأطراف.

13. فسرت منظمة العفو الدولية كلمة الطلب من المحكمة (requested from the court) على أن أي قرار يصدر من مجلس الأمن استناداً للمادة (16) من النظام الأساس غير ملزم للمحكمة، وإنما يتعين على المحكمة أن تفصل بهذا الطلب من دون إلزام من مجلس الأمن، ونعتقد أن التفسير هو من صلاحية المحكمة، وأن كلمة الطلب تعني الأمر، وهذا ما قصده فعلاً من قام بصياغة المادة حيث ذكرت أنه « لا يجوز البدء بتحقيق أو مقاضاة بناءً على طلب من مجلس الأمن». ينظر، منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية : يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار(1422) غير القانوني، الوثيقة (IOR40/008/2003) في 30/4/2003، ص8.

كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ؛ وهي من الأمور العارضة التي تطرأ على الدعوى الجزائية، على أن وقف الإجراءات القانونية يكون مؤقتاً، كما ذكرنا لمدة (12) شهراً، ويجري ذلك استناداً إلى قرار يصدر من المجلس في حالة ما إذا صوت لصالح مشروع القرار (9) أعضاء، ولم يستخدم أي من الأعضاء الدائمين حق النقض¹⁴، ليحيل تلك الحالة التي تمثل تهديداً للسلم للمحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁵.

كما أن من المفروض أيضاً أن يسلم المتهمون أنفسهم للمحكمة وهو أمر مستبعد، أو ربما تسحب دولة فلسطين الشكوى التي تقدمت بها إلى المحكمة مقابل وقف إطلاق النار مثلاً أو إخلاء سبيل السجناء في إطار صفقة متفق عليها، وهو أمر مستبعد الحدوث نتيجة للتعقيدات الحالية الجارية على الساحة الدولية.

ومن نافلة القول، إن قضاء الكيان الصهيوني من المحتمل أن يطلب الولاية له، وهو ما فعله عندما دفعت الكيان الصهيوني بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطعنت

14. Elizabeth Wilmschurst, the role of the SC, at :Mauro Politi ,Giuseppe Nesi, the Rome statute of the ICC, a challenge to impunity, ashgate Dartmouth ,England ,2004,p.40,downloaded from the ivsl.

15. تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات بموجب الفصل السابع، استناداً للمادة (16) من النظام الأساس وهي (القرار1422 في 12/7/2002) و(القرارات 1487 في 12/6/2003، 1497 في 1/8/2003) بموجبه امتنعت المحكمة الجنائية الدولية لمدة(12) شهراً عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة وجود موقف يستدعي ذلك، يخص العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام في المناطق التي تشهد وجود صراعات في العالم، فإذا حصل وارتكبت جرائم في تلك المناطق تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن مرتكبيها لن يخضعوا للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لقرارات مجلس الأمن الآتفة الذكر، وعلى الرغم من أن أنصار المادة(16) خلال مفاوضات روما طمأنوا الدول المعارضة لهذه المادة بحجة تمكين مجلس الأمن إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، فإن ذلك غير كافٍ ومضمون لتهدئة مخاوف الدول المعارضة للمادة(16) وغالباً ما يكون الدافع سياسياً وراء تلك القرارات، ثبت ذلك في الأحداث التي استخدم مجلس الأمن فيها المادة(16)، مما يعني أن الولايات المتحدة ضمنت عدم خضوع مواطنيها لاختصاص المحكمة، وبالتالي خلق وضع غير متوازن في الوقت الذي يخضع باقي مواطني الدول الأخرى المشاركة في تلك القوات لاختصاص المحكمة، وهنا نشير إلى تقويض عمل المحكمة وإهدار العدالة الدولية وتوفير حصانة للمجرمين وإفلاتهم من العقاب، ينظر: منظمة العفو الدولية،المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، ط1، نيسان 2010، الوثيقة:IOR/2010/008/40،ص3.

في مقبولية الدعوى على أساس مبدأ التكامل الإيجابي، وصلاحيه قضاء الكيان الصهيوني في النظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس وزراء الكيان ووزير دفاعه، لكن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أنّ الدعوى مقبولة وصالحة للنظر من قبلها، ولا صحة للدفع المقدمة من الكيان الصهيوني، ومن المعلوم أنّ المتهمين يواجهون دعاوى فساد منظورة أمام قضاء الكيان الصهيوني في الوقت الحالي وقد تم تأجيل النظر في أكثر من مرة في المزاعم المرتبطة بالمتهمين، ومن هنا قد تُوسَّع محكمة الكيان الصهيوني تحقيقاتها وتشمل التهم الموجهة إلى المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبطبيعة الحال فالأمر يتوقف على الظروف الراهنة، فرئيس وزراء الكيان الصهيوني يملك الأغلبية في الكنيست ومحاكمته عن تلك الجرائم مستبعدة في الوقت الحالي.

ومن وجهة نظرنا، من المرجح أن تبقى مذكرة القبض دون تنفيذ كما حصل في حالات مماثلة أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في مذكرة القبض الصادرة بحق عمر البشير، لكنها أثّرت سابقاً في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية من حيث حرص المدعي العام على سيادة القانون الدولي الإنساني وأن الاعتبارات السياسية لا مكان لها في عمل المحكمة، وستمثل عاملاً للضغط على الكيان الصهيوني ويدفعها للتفكير في الأعمال الحربية التي تشنّها ضد السكان الأبرياء في فلسطين ولبنان وسوريا، حيث يمكن لدولة لبنان هي الأخرى التقدم بشكوى أمام المحكمة لزيادة الضغوط على دولة الاحتلال.

الخلاصة:

إن إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة القبض يمثل، من دون جدال، خطوةً حثيثة نحو تطور القضاء الجنائي الدولي، ويُعدُّ ردًّا على الأصوات التي كانت تدّعي أنَّ المحكمة موجهة ضد الدول الإفريقية وأن أغلب مذكرات القبض كانت ضد قادتها، واليوم فإن العدالة هي التي تسود والاعتبارات السياسية لا محل لها في عالم متغير؛ فعالم اليوم لم يعد كما هو عام 1945 عندما أُسست الأمم المتحدة، والشعوب لم تعد تقبل المهانة وسرقة مستقبل الأجيال القادمة وحقها في تقرير المصير وحياة آمنة ومطمئنة.

وعلى الدول التي تعارض مذكرة القبض أن تلتفت إلى شعوبها وتستمع إلى صوت الحرية، وتعي أن الطغاة يعيشون في عالم آخر ويعملون ما يحلو لهم غير مبالين بأيِّ قيم أو أخلاق أو مبادئ، وأنَّ العدل والسلام سيعلو يوماً ما على جميع الأصوات ولو بعد حين.

هوية البحث

اسم الباحث: د. رعد سعدون محمود- باحث في القانون الجنائي الدولي

عنوان البحث: مآلات قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد (نتنياهو وغالانت)

تأريخ النشر: تشرين الثاني - نوفمبر 2024

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، أُسس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org